



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٧٦

للمصارف والمؤسسات المالية
ولمفوضي المراقبة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ المتعلق بتعديل:
- القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ (سندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٦.
- القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ (نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦١.

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٢٩٩

تعديل القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩
والقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
و بناءً على القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن اصدارها
من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلقة بنظام اصدار شهادات الايداع
والشهادات المصرفية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ بأحكام كل من:

- "المادة السادسة مكرر" من القرار الاساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ المضافة بموجب
القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ والمتعلقة بتسديد سندات الدين والقيم المنقولة
التي تمثل قروض الدعم، المودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان وبإجراءات تحويلها
الى الخارج.

- "المادة عشرون" من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ المضافة
بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ والمتعلقة بتسديد شهادات الايداع
والشهادات المصرفية المودعة لدى وديع (Custodian) في لبنان وبإجراءات تحويلها
الى الخارج.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه